محمد علي الخالدي

الجيش "الأكثر أخلاقية" في العالم:

"الشِّرعة الأخلاقية" الجديدة للجيش

الإسرائيلي والحرب على غزة*

تتفحص هذه المقالة محتوى وتسويغ "الشِّرعة الأخلاقية" الجديدة (Ethical Code) التي وُضعت للجيش الإسرائيلي في سياق "مكافحة الإرهاب"، وهي ترى أن في هذه الشِّرعة تجديدين: الأول، أنها تُدرج في تعريفها "الإرهاب" تلك الأعمال التي لا تستهدف إلاّ الأهداف العسكرية بصورة حصرية؛ الثاني، أنها تتبنّى مبدأً في التمييز يعطي أرواح المقاتلين من مواطني الدولة [دولة إسرائيل]، أولوية على أرواح غير المقاتلين من غير المواطنين، وذلك بخلاف قرون من التنظير لأخلاق الحرب، وبخلاف القانون الإنساني الدولي. وتشير المقالة إلى أن مبدأ التمييز هذا أدى دوراً مباشراً في الهجوم الإسرائيلي على غزة شتاء سنة 2009/2008، الأمر الذي تدل عليه شهادات كثيرة تشير إلى أن القادة العسكريين الإسرائيليين أمروا جنودهم صراحةً بأن يعطوا أرواحهم الأولوية على أرواح الفلسطينيين من غير المقاتلين.■*

منذ سنة 2005، على الأقل، والجيش الإسرائيلي يعمل تبعاً لـ "شِرعة أخلاقية" جديدة افتُرض فيها أن تنطبق على "مكافحة الإرهاب بصورة خاصة." وفي حين أثارت هذه الشِّرعة بعض الاهتمام الأكاديمي، وتطرقت إليها وسائل الإعلام، فإن حججها وتسويغاتها لم تعالَج معالجة شاملة، ولم تجر إلاّ محاولة ضئيلة لوضعها في سياق التاريخ العسكري الإسرائيلي الحديث.

"الشِّرعة الأخلاقية" للجيش الإسرائيلي

كثيراً ما تفاخر الجيش الإسرائيلي بأنه يتمسك بأرفع المعايير الأخلاقية، وكثيراً ما وصفه القادة الإسرائيليون، السياسيون والعسكريون على حد سواء، بأنه "الجيش الأكثر أخلاقية في العالم."[1] وهذه الصورة الذاتية تسبق تأسيس القوات المسلحة الإسرائيلية، وتعود إلى عهد قوات البيشوف* الصهيونية شبه العسكرية، وفي مقدمها الهاغاناه. ويتمثل أحد المكونات الأساسية في الشِّرعة التي زعمت القوات الصهيونية أنها تهتدي بها منذ ذلك الوقت، في مذهب "طهارة السلاح". وعلى الرغم من إمكان تتبّع هذا المذهب إلى ثلاثينيات القرن العشرين، إلاّ إن اقترانه في ذلك الحين بنصّ مكتوب ليس بالأمر الواضح، لكنه يوصف عامة بأنه توصية بعدم استخدام القوة إلاّ لسبب وجيه ودفاعاً عن النفس.[2]

ويبدو أن أي وثيقة مكتوبة تفصح عن شِرعة الجيش الإسرائيلي الأخلاقية لم تظهر إلاّ في فترة حديثة نسبياً. ففي مقابلة أُجريت في سنة 2002، قال قائد سلاح الطيران الإسرائيلي لصحافي من صحيفة "معاريف" إنه يُتوقع من عناصر الجيش الإسرائيلي "أن يعملوا على الدوام تبعاً للقيم الرفيعة، القائمة على شرعة الجيش الإسرائيلي ودولة إسرائيل"، لكن الصحافي يعلّق على ذلك قائلاً:

> *المشكلة هي أن الجيش الإسرائيلي لا يمتلك شرعة أخلاقية رسمية. فالشِّرعة التي وضعها للجيش أستاذ الفلسفة آسا كَشير، وجرى اتّباعها على مدى خمسة أعوام – حتى نحو عام مضى – كان قد أعاد صوغها مسؤول التوجيه العميد إلعازر ستيم، وحوّلها إلى وثيقة "أقل حدة" وإلزاماً باتت تُدعى "روح الجيش الإسرائيلي".*[3]

وما يشير إليه الصحافي الإسرائيلي هو أن "الشِّرعة الأخلاقية" التي وضع مسودتها كَشير – الحائز جائزة إسرائيل وهي أرفع جائزة إسرائيلية – كانت في قيد الاستخدام تقريباً بين سنتَي 1996 و2001، ثم حلّت مكانها وثيقة "روح الجيش الإسرائيلي". وتبعاً للفيلسوفة الإسرائيلية الراحلة روث مانور، فإن مسودة هذه الوثيقة وُضعت بعد اندلاع الانتفاضة الفلسطينية الثانية "ردّاً على تنامي حركات ((رفض الخدمة))، أي ردّاً على أولئك الذين يرفضون الخدمة في الضفة الغربية وغزة من أجل المحافظة على الاحتلال."[4]

ووثيقة "روح الجيش الإسرائيلي"، التي توصف في الموقع الإلكتروني الرسمي للجيش الإسرائيلي بأنها "شِرعة الجيش الإسرائيلي

الأخلاقية"، تشتمل على مقطع عنوانه "طهارة السلاح"، ينص على ما يلي:

لن يستخدم مجنّدو الجيش الإسرائيلي ومجنّداته أسلحتهم وقوّتهم إلاّ لغرض تنفيذ مهمتهم، وبالقدر الضروري فقط، ولن يفقدوا إنسانيتهم حتى في أثناء القتال. ولن يستخدم جنود الجيش الإسرائيلي أسلحتهم وقوتهم لإيذاء البشر من غير المقاتلين أو أسرى الحرب، وسيفعلون كل ما في وسعهم كي يتفادوا أي إيذاء لأرواح هؤلاء، ولأجسادهم، ولكرامتهم، ولأملاكهم.[5]

وتقول الوثيقة في مقطع وجيز آخر عنوانه "كرامة الإنسان": "لكل كائن بشري قيمته مهما يكن أصله أو دينه أو جنسيته أو جنسه أو مكانته أو وضعه." أمّا المقطع الذي عنوانه "حياة الإنسان" فجاء فيه:

يتصرف مجنّدو الجيش الإسرائيلي ومجنّداته بطريقة حكيمة وآمنة في كل ما يفعلونه، انطلاقاً من إدراكهم ما لحياة الإنسان من قيمة عليا. ولا يعرّضون أرواحهم وأرواح رفاقهم للخطر في أثناء القتال إلاّ بالقدر الذي يقتضيه تنفيذ مهمتهم.

وعلى الرغم من الإلحاح على الجنود كي "يفعلوا كل ما في وسعهم" تفادياً لإيذاء غير المقاتلين أو أسرى الحرب، فإن المبادئ تبقى مبهمة تماماً، ويمكن تأويلها على أوجه شتى. وفي حقيقة الأمر، فإن مانور تجد تناقضاً بين القول إن لحياة الإنسان "قيمة عليا"، والقول بعدم تعريض الحياة للخطر إلاّ بالقدر الذي يقتضيه تنفيذ المهمة، الأمر الذي ينطوي في رأيها على جعل القيمة "الأرفع" المزعومة "خاضعة لنجاح المهمة العسكرية."[6] وربما كان المقطع الذي أوردناه أعلاه بشأن "حياة الإنسان" أكثر دلالة لأنه يركز على أرواح الجنود ورفاقهم، ويقصّر تماماً عن ذكر أرواح غير المقاتلين.

ولا نجد نص الشِّرعة الجديدة – التي وُضعت بصورة خاصة كي تأخذ في حسبانها مكافحة "الإرهاب" – في الموقع الإلكتروني للجيش الإسرائيلي، ولا يبدو أنها نُشرت كاملة في أي مكان. غير أننا نجد "الأخلاقيات العسكرية الخاصة بمكافحة الإرهاب" وتسويغاتها مفصلة في مقالتين أكاديميتين نشرهما في سنة 2005 آسا كَشير، واضع الشِّرعة الأولى، وعاموس يادلين، الذي كان في حينه رئيس كلية الأمن القومي (المؤسسة التي تقدّم التعليم العالي للقادة العسكريين) والرئيس الحالي للاستخبارات العسكرية الإسرائيلية.[7] ويقول هذان المؤلّفان إن المبادئ التي يفصحان عنها كان "قدمها فريق ترأسناه في كلية الأمن القومي التابعة للجيش الإسرائيلي"،[8] وإن "الوثيقة النهائية قُدِّمت إلى رئيس أركان الجيش والجنرالات المعنيين بمكافحة الإرهاب."[9]

ومع أن هذه الشِّرعة الأخلاقية كانت طُوِّرت في سياق الضرورات العسكرية الإسرائيلية، فإن كَشير ويادلين يلحّان على كونيّتها: "ليست مبادؤنا بالمبادئ المخصصة لغرض معين، أو المُصاغة لفريق محدد في صراع معين، وإنما قُصد منها أن تطبَّق على نطاق كونيّ."[10] وسأعمد فيما يلي، إلى تقويم هذه الشِّرعة ليس من حيث صحة صلاحيتها للتطبيق على نطاق كوني فحسب، بل من حيث صلتها بالحالة الإسرائيلية أيضاً. وفي غياب الوثيقة ذاتها، فإن مقالتَي كَشير ويادلين تفصحان عن المبادئ الأساسية للشِّرعة الأخلاقية الجديدة، كما تفصحان، وهذا هو الأهم، عمّا يسندها من حجج مستمدة من فلسفة الأخلاق. ومع أن المبادئ التي يعلنانها لا تظهر على أنها تنسخ شِرعة الجيش الإسرائيلي السابقة، إلاّ إنها تبدو كأنها توسّعها وتزيدها وتقدّم إرشادات تنطبق، بصورة خاصة، على الحملة ضد "الإرهاب".[11]

أخلاق "الإرهاب" و"الأعمال الإرهابية":

ينطوي مصطلحا "الإرهاب" و"الأعمال الإرهابية" عامة على مضامين أخلاقية، ذلك بأن أي نشاط يوسم بهذا الميسم يُعتبر في العادة جديراً بالشجب من الناحية الأخلاقية، إن لم يُعتبر محظوراً وغير جائز. وفي النقاش المكثف بشأن أخلاقية "الأعمال الإرهابية"، فإن من المألوف أن تُربط لاأخلاقيتها المُدَّعاة بوجهين من وجوهها، على النحو الذي شاع أن تُعَرَّف به. ويتمثّل الوجه الأول في أنها تشتمل على عنف يتعمّد استهداف غير المقاتلين (أكان الاستهداف كلياً أم جزئياً)، بينما يتمثّل الوجه الثاني في أن مقترفيه غالباً ما لا يميزون أنفسهم من غير المقاتلين. وعادةً ما يُرى أن الوجه الأول يجعل "الأعمال الإرهابية" غير أخلاقية، ذلك بأن أعمال العنف يجب ألاّ تتعمّد استهداف غير المقاتلين لأنهم غير متورطين في مثل هذه الأعمال، فضلاً عن أن غير المقاتلين هم عُزّل بصورة عامة، الأمر الذي يجعل استهدافهم مستهجناً ما داموا يفتقرون إلى وسائل الدفاع عن النفس. أمّا الوجه الثاني فيؤثر في أخلاقية "الأعمال الإرهابية"، لأن المقاتلين الذين لا يميزون أنفسهم من غير المقاتلين يمارسون تحايلاً غير مشروع، إمّا هرباً من الاشتباك مع خصومهم، وإمّا تحقيقاً لتفوق غير عادل على أعدائهم.[12]

ولا يُدخل كَشير ويادلين في تعريفهما "الأعمال الإرهابية" هاتين السمتين اللتين غالباً ما يُستشهد بهما، وإنما يعرّفان "العمل الإرهابي" بأنه:

... عمل، يقوم به أفراد أو منظمات، ليس لمصلحة دولة من الدول، وإنما بهدف قتل أو جرح أشخاص، هم أبناء شعب معين، بغية بثّ الخوف في نفوسهم ("إرهابهم")، لدفعهم إلى تغيير طبيعة نظامهم أو حكومتهم أو

السياسات التي تمارسها مؤسساتهم، أكان ذلك لأسباب سياسية أم أيديولوجية (بما فيها الدينية).[13]

للوهلة الأولى، ربما تبدو عبارة "أبناء شعب معين" كأنها تشير إلى غير المقاتلين، لكن المؤلفَين يوضحان أن هذا ليس ما يقصدانه، ذلك بأنهما يتابعان ليؤكدا: "إننا نعرّف ((العمل الإرهابي)) بطريقة تجعل من الممكن لضحايا مثل هذا العمل أن يكونوا مقاتلين، **حتى بصورة حصرية**."[14] لذلك، وبالنسبة إليهما، فإن "الأعمال الإرهابية" و"النشاط الإرهابي" (نتيجة تلك الأعمال)، لا يحتاجان إلى أن يستهدفا غير المقاتلين بشكل مقصود، بل إنهما قد لا يستهدفان مطلقاً أي ضحايا من غير المقاتلين.[15] علاوة على ذلك، وبما أنه ما من إشارة في هذا التعريف إلى أن "الأعمال الإرهابية" يقترفها أشخاص يحاولون التنكر بهيئة غير المقاتلين، فإن السمة الثانية غائبة أيضاً عن التعريف.

غير أن كَشير ويادلين يذكران أن "الأعمال الإرهابية"، حتى لو ارتُكِبَت لأسباب "نبيلة" أو "مشروعة" (وليست "شريرة")، فإنها بالمعنى الذي يستخدمان فيه هذه العبارة [أي أنها أعمال إرهابية]، تبقى غير جائزة أخلاقياً على الإطلاق. وهما يقدّمان ثلاثة أسس مختلفة يقوم عليها هذا التفكير،[16] ويتمثل أولها في قولهما إن "الأعمال الإرهابية" ليست أعمال دفاع عن النفس لأنها لا توجَّه ضد "مقترفيها"، وإنما ضد أبناء الشعب. غير أنه ما دام كَشير ويادلين يؤكدان أن الشعب المعني لا حاجة به إلى أن يكون مؤلفاً، كلياً أو جزئياً، من غير المقاتلين، فإن ذلك الشعب يمكن حقاً أن يكون مُطابقاً للفئة التي اقترفت عنفاً ضد "الإرهابيين"، أو أولئك الذين يعملون لمصلحتهم. إذاً، وعلى الرغم من ادعاءاتهما، فإن "الأعمال الإرهابية" يمكن أن تكون حقاً أفعال دفاع عن النفس، الأمر الذي يمنع هذا الأساس من أن يوفّر سبباً للتفكير في أن "الإرهاب" لا أخلاقي. ويتمثل الأساس الثاني الذي يقدّمانه في قولهما إن العمل الذي يُقصد به إرهاب الشعب بالقتل أو بالجرح لا يمكن مطلقاً أن يكون ذلك العمل الذي يشكّل خياراً أخيراً، لكن المؤلفَين لا يقدمان أي سبب للتفكير في أنه غير ذلك. وثمة عدد وافر من الأدلة التي تشير إلى أن بعض أعمال العنف من هذا النوع على الأقل، هو أعمال تُرتَكب لأنه لم يبق خيار آخر متاح أمام أولئك الذين يرتكبونها. أمّا الأساس الثالث، والأهم بالنسبة إليهما، فيتمثّل في أن العمل الذي يُقصد به إرهاب الشعب، إنما يعامل البشر على أنهم "وسائل" لا "غايات". لكن هذا الأساس، والمصطلحات الأخلاقية الكانطية التي يؤطّرانه بها، يبقيان محل خلاف ذائع بين فلاسفة الأخلاق. فهؤلاء الفلاسفة، في معظمهم، يقولون إن ثمة أوضاعاً معينة يكون من الجائز فيها معاملة شخص ما على أنه وسيلة بغية تحقيق غاية معينة، ولا سيما إذا كانت الغاية ذاتها مبررة أخلاقياً. والأمر المهم هنا ليس تأكيد أن "الأعمال الإرهابية" جميعاً لها هذا الطابع، وإنما أن كَشير ويادلين لا يستطيعان استنتاج أن "الأعمال الإرهابية" كلها غير جائزة أخلاقياً (حتى لو ارتُكبت من أجل قضية مشروعة)، وذلك ببساطة لأنها تعامل البشر على أنهم وسائل.[17]

رأينا الآن كيف أن سمتَي "الأعمال الإرهابية" اللتين يُعتقد عامة أنهما تجعلان الإرهاب إشكالياً على الصعيد الأخلاقي، غائبتان عن تعريف كَشير ويادلين لـ "الأعمال الإرهابية"، كما رأينا أن جميع الأسباب التي يوردانها لاعتبار تلك الأعمال غير جائزة أخلاقياً، ليست مقنعة. وهذا ما يطرح السؤال الصريح: لماذا يفرض قيامُ الجيش بمكافحة "الأعمال الإرهابية"، بحسب كَشير ويادلين، وَضْعَ مجموعة جديدة من المبادئ الأخلاقية؟ سأحاول فيما يلي، أن أتحقق ممّا إذا كان ثمة سمات أُخرى لمكافحة "الأعمال الإرهابية"، كما يراها كَشير ويادلين، والتي تقتضي الإفصاح عن شِرعة أخلاقية جديدة، وسأحاول أيضاً أن أحدد ما إذا كانت المبادئ الأخلاقية التي يعلنانها كجزء من تلك الشِّرعة، مبررة حقاً.

المقاتلون وغير المقاتلين:

إن التجديد الأساسي في شِرعة كَشير ويادلين الأخلاقية، والذي استحوذ على الانتباه كثيراً، يتمثل في "مبدأ التمييز" لديهما، فهذا المبدأ يحكم أنواع الواجبات المتعددة التي توكلها الدولة إلى مختلف أنماط الأشخاص في سياق مكافحة "الإرهاب". والمؤلفان يضعان قائمة بهذه الواجبات، ويرتبانها بحسب الأولوية، بحيث يكون الواجب الأول هو الأرفع من حيث المرتبة، والأخير هو الأدنى، كما يلي:

الواجب الأول: الحد الأدنى من إلحاق الأذى بحياة مواطني الدولة من غير المقاتلين في أثناء القتال.

الواجب الثاني: الحد الأدنى من إلحاق الأذى بحياة الأشخاص الآخرين (من خارج الدولة) غير المتورطين في الإرهاب، إذا ما كانوا تحت السيطرة الفعلية للدولة.

الواجب الثالث: الحد الأدنى من إلحاق الأذى بحياة مقاتلي الدولة في سياق عملياتهم القتالية.

الواجب الرابع: الحد الأدنى من إلحاق الأذى بحياة الأشخاص الآخرين (من خارج الدولة) غير المتورطين في الإرهاب، والذين ليسوا تحت السيطرة الفعلية للدولة.

الواجب الخامس: الحد الأدنى من إلحاق الأذى بحياة الأشخاص الآخرين (من خارج الدولة) المتورطين بصورة غير مباشرة في أعمال الإرهاب أو أنشطته.

الواجب السادس: إلحاق الحد الأدنى من الأذى بحرية وحياة الأشخاص الآخرين (من خارج الدولة) المتورطين مباشرة في أعمال الإرهاب أو أنشطته.[18]

وما يلفت الانتباه في قائمة واجبات الدولة هذه، المرتبة تبعاً للأولوية، هو أنها تعطي الواجب الثالث المتعلق بالواجبات تجاه مقاتلي الدولة، الصدارة على الواجب الرابع الذي يتعلق بالواجبات تجاه جماعة غير المقاتلين. وبعبارة أوضح، فإن المبادئ التي عرضها كَشير ويادلين تؤكد أن الدولة مُطالبة أخلاقياً بأن تولي تجنّب إلحاق الأذى بمقاتلي الدولة أهمية أعظم قياساً بإلحاق الأذى بغير المقاتلين من غير المنخرطين في "الإرهاب"، والذين ليسوا تحت السيطرة الفعلية للدولة.

ولا ينكر كَشير ويادلين أن الدولة المحاربة يجب أن تتجنّب إلحاق الأذى بغير المقاتلين في أثناء مكافحتها "الإرهاب"، بل إنهما يقولان أيضاً إن تجنب إلحاق الأذى **ببعض** المقاتلين (أي المقاتلين من المواطنين) يجب أن يكون له الأولوية على تجنب إلحاق الأذى **ببعض** غير المقاتلين (أي غير المتورّطين في "الإرهاب"، والموجودين في مناطق خارج سيطرة الدولة). وهما بذلك يقطعان الصلة بقرون من التنظير لقواعد الحرب، ذلك بأن كامل تراث النظرية الأخلاقية المعروفة باسم "العدل في الحرب" (*jus in bello*)، يقيم تمييزاً حاسماً بين المقاتلين وغير المقاتلين، ويعطي واجب تجنّب إلحاق الأذى بغير المقاتلين أولوية على واجب تجنب إلحاق الأذى بالمقاتلين. ويقوم الأساس الأخلاقي للتمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين على أمرين: الأول، هو أن المقاتلين (أكانوا مجنّدين أم لا) منخرطون عن قصد في أعمال عنف، وينشطون لتعريض حياة الآخرين للخطر، الأمر الذي يفقدهم حقهم في الأمن وفي أن يُتركوا وشأنهم؛ الثاني، هو أن المقاتلين مسلحون، ومعدّون للقتال، وقادرون على الدفاع عن أنفسهم. ولهذا السبب يُصنَّف المقاتلون، تبعاً للتصورات السائدة لنظرية الحرب العادلة والقانون الدولي، في فئة أخلاقية مغايرة لفئة غير المقاتلين.[19] وهذا المبدأ الأخلاقي يكاد يكون مقدساً في القانون الإنساني الدولي الذي يقيم تمييزاً واضحاً بين المقاتلين وغير المقاتلين من دون أي استثناء، وخصوصاً في اتفاقية جنيف الرابعة.[20] وبإعطاء حياة المقاتلين المواطنين الأولوية على حياة غير المقاتلين الذين هم خارج سيطرة الدولة، فإن كَشير ويادلين يقطعان الصلة، على نحو صريح، بهذه السابقة الأخلاقية والقانونية، قائلين أنهما "يرفضان مثل هذه التصورات."[21] بعبارة أخرى، هما يرفضان المبدأ الأخلاقي والقانوني الذي فحواه أن واجب الدولة في تجنب إلحاق الأذى بغير المقاتلين هو دائماً أعظم من واجبها في تجنّب إلحاق الأذى بالمقاتلين.

لكن كيف يبرر كَشير ويادلين رفضهما هذا المبدأ الأخلاقي والقانوني المقبول على نطاق واسع؟ يبدو أنهما يبرزان اعتبارين يدعمان زعمهما، مع أنهما لا يشيران إليهما صراحة بأنهما كذلك. الأول، هو أن المقاتلين بشر مثل غير المقاتلين تماماً: "المقاتل هو مواطن يرتدي بزّة نظامية، وفي إسرائيل، كثيراً جداً ما يكون مجنّداً إلزامياً أو احتياطياً. دمه أحمر وكثيف كدم المواطنين الذين لا يرتدون بزّة نظامية، وحياته غالية كحياة أي شخص آخر."[22] وفي حقيقة الأمر، ثمة نقاط عديدة يمكن إبرازها في سياق الردّ على هذا. فالزعم أن الجنود بشر لا يتناول قاعدة التمييز الأخلاقي بين المقاتلين وغير المقاتلين، الأمر الذي يجعله بلا أهمية في هذا السياق. علاوةً على ذلك، إذا كان النقاش هنا يتعلق بالمجنّدين الإلزاميين على وجه التحديد، فإنه لا يبرر الزعم أن **جميع** المقاتلين الذين هم مواطنو الدولة يجب أن يُعطَوا الأولوية على غير المقاتلين في المناطق الواقعة خارج سيطرة الدولة، بل إنه، في أفضل الأحوال، ربما يُستخدم كتبرير للزعم القائل إن المقاتلين المجنّدين إلزامياً يجب أن يعطوا الأولوية على غير المقاتلين (مع أن كَشير ويادلين يخفقان في تقديم حجّة على ذلك). ويبقى الأهم أن هذا الاعتبار الأول، كما يقدّمانه، يدعم الزعم أن لأرواح المقاتلين المجنّدين إلزامياً وزناً **مساوياً** – وليس أعظم – من أرواح غير المقاتلين. ولذلك، فإن قول كَشير ويادلين إن حياة مجنّد إسرائيلي "غالية كحياة أي شخص آخر"، هو قول مضلّل في أفضل الأحوال، لأن مبدأ التمييز لديهما، حين يُطبَّق على الوضع الإسرائيلي، ينطوي على أن واجب حماية أرواح المقاتلين الإسرائيليين يجب أن يكون له الأولوية **على** واجب حماية حياة غير المقاتلين الفلسطينيين.

أمّا الاعتبار الثاني الذي يقدّمه كَشير ويادلين لتبرير الزعم أن أرواح المقاتلين يجب أن يكون لها الأولوية على أرواح بعض غير المقاتلين، فيلخّصها المقطع التالي:

> *حين لا يكون للدولة سيطرة فعلية على المنطقة المجاورة، لا تقع على عاتقها مسؤولية الواقع المتمثل في أن الأشخاص المتورطين في الإرهاب يعملون إلى جوار أشخاص غير متورّطين فيه. وهنا، لا يكون إلحاق الأذى بغير المشاركين عملاً مقصوداً، وإنما على العكس، تجري محاولات للحدّ منه. غير أن تعريض المقاتلين لخطر يفوق الخطر الذي يتعرض له غير المشاركين خلال عمل عسكري ضد الإرهاب، إنما يعني تحمّل المسؤولية عن الطبيعة المختلطة للمنطقة المجاورة من دون أي مبرر على*

الإطلاق.[23]

يبدو أن التفكير هنا يجري على النحو التالي: خلال مقارعة "الإرهاب"، تكون الدولة منخرطة في أعمال عسكرية في مناطق خارج سيطرتها. وفي هذه المناطق، ثمة اختلاط بين المقاتلين وغير المقاتلين، وهو اختلاط لم تُوجده الدولة التي تقوم بالعمليات العسكرية، ولذلك، يجب ألاّ تتحمل الدولة المسؤولية عن قتلها أو جرحها غير المقاتلين الموجودين في تلك المنطقة المجاورة المختلطة، إذا ما حدث ذلك جرّاء عملياتها العسكرية.

والأمر الأول البارز في هذا النقاش هو زعمه أن أعمال "الإرهاب" كلها، إنما تنبعث من مناطق خارج سيطرة الدولة، لكننا لا نجد أي شيء عن "الأعمال الإرهابية"، حتى كما يعرّفها كَشير ويادلين، يدعم هذا الافتراض. وفي حقيقة الأمر، فإن أغلبية "الأعمال الإرهابية"، كما تُعرَّف عامة، أو كما يُعرّفها كَشير ويادلين خاصة، إنما تأتي من داخل الدول وليس من مناطق خارج سيطرتها، وما يصفانه ينطبق بصورة أدق على الحرب بين الدول، لأن الدول في الحرب التقليدية عادةً ما تهاجم مناطق ليست تحت سيطرتها المباشرة. ولذلك، فإن نقاشهما، إذا ما كان صحيحاً، يمكن أن يسوِّغ تطبيق مبدئهما في التمييز على حالات من الحرب التقليدية في المقام الأول، وليس على "مكافحة الإرهاب".

والأهم من ذلك، أن محاولة كَشير ويادلين تسويغ مبدئهما في التمييز لا تصمد أمام التدقيق لأنها غير ذات صلة من الناحية الأخلاقية، وهذا ما يمكن أن نراه في المثال البسيط التالي: إذا هاجم شخص شخصاً آخر، أو عرّض حياة هذا الشخص الآخر للخطر في سياق السعي وراء هدف معين، فإن هنالك أوضاعاً معينة يمكن أن تبرّئ المهاجِم، أو تُحِلّه من التبعة، جزئياً على الأقل، من وجهة النظر الأخلاقية، كألاّ يكون المهاجِم على علم بأن أفعاله تؤذي شخصاً آخر. لكن مسؤولية المهاجِم، أو عدم مسؤوليته عن موقع ضحيته، لا علاقة لهما بأخلاقية فعله. وبالمثل، فحقيقة أن الدولة ليست مسؤولة عن وجود غير المقاتلين الآمنين في منطقة خارج سيطرتها، لا علاقة لها بالمسؤوليات الأخلاقية التي تتحملها الدولة المحاربة تجاه غير المقاتلين في تلك المنطقة.[24] ومن الجدير بالملاحظة أن كَشير ويادلين لا يحاولان تبرير مبدئهما في التمييز بالزعم أن "الإرهابيين" يعمدون إلى "الاختباء وراء" المدنيين، وأن هذا ما يجعلهم مسؤولين عن قتل أو جرح غير المقاتلين،[25] وإنما يقتصر زعمهما، في حقيقة الأمر، على أن "الإرهابيين" يعملون في مناطق مجاورة خارج سيطرة الدولة، وأن هذه المناطق المجاورة مختلطة، أي أنها تشتمل على المقاتلين وغير المقاتلين، من دون أن تكون الدولة مسؤولة عن هذا الاختلاط. فهما لا يقولان إن المقاتلين الخصوم مسؤولون عن ذلك الاختلاط، ولا إنهم يتعمّدون العمل في مثل هذه المناطق المختلطة لتفادي التعرض للهجوم. وفعلاً، إنهما لا يطلقان مثل هذا الزعم، لأنه ما من سبيل لتبريره، وهذا ما يدركانه من دون شك.[26]

وثمّة مشكلة أُخرى في محاولة كَشير ويادلين تسويغ مبدئهما في التمييز. فمن الكذب المكشوف أن يقال إن المناطق التي تجري فيها عمليات الجيش الإسرائيلي "المضادة للإرهاب" – وهي في المقام الأول الضفة الغربية وقطاع غزة – ليست تحت سيطرة الدولة، ذلك بأن هذه المناطق هي تحت احتلال عسكري متواصل منذ حزيران/يونيو 1967. ويعترف كَشير ويادلين، في سياقات متنوعة وعديدة، بأن أوضاع الاحتلال العسكري هي أوضاع تسيطر فيها الدولة المحتلة على المنطقة المعنية،[27] ولذلك، يبدو أنهما يعتقدان أن المناطق الفلسطينية المحتلة ليست مناطق تحت الاحتلال العسكري الإسرائيلي، الأمر الذي يتناقض بوضوح مع القانون الدولي والوقائع على الأرض.[28] علاوة على هذا، فإن نظرة سريعة إلى الوقائع كفيلة بأن تكشف أن الدولة الإسرائيلية تتحمل قدراً كبيراً من المسؤولية عن وجود المدنيين في مناطق هي عرضة لهجماتها العسكرية. أمّا فيما يتعلق بقطاع غزة بصورة خاصة، فإن السكان فيه هم، في أغلبيتهم، من اللاجئين وذرياتهم، وهم هناك بسبب التطهير العرقي الذي مارسته القوات الصهيونية في فلسطين في سنة 1948، والمُعترف به الآن على نطاق واسع حتى من طرف المؤرخين الإسرائيليين البارزين. ومؤخَّراً، كان قطاع غزة، ولا يزال، تحت حصار إسرائيلي كامل، براً وبحراً وجواً، الأمر الذي أوقع المدنيين في شراك منطقة عمليات عسكرية ليس في قدرتهم مغادرتها حتى لو أرادوا ذلك. وبهذا، يكون الفعل الإسرائيلي المباشر، بالمعنيين البعيد والقريب، هو السبب في أن المناطق التي تُجري فيها إسرائيل عملياتها العسكرية في قطاع غزة هي بين المناطق الأشد كثافة وتقييداً لحركة المدنيين في العالم كافة. وهذا الأمر يصحّ على مناطق كثيرة في الضفة الغربية، حيث الحواجز العسكرية، والإغلاقات، وغيرها من الإجراءات العسكرية التي تقيّد حرية السكان في الحركة (فضلاً عن جدار الفصل الذي يتسبب، في مواضع كثيرة، باحتجاز البشر في معازل صغيرة، ويفصلهم أحياناً عن أماكن عملهم وحقولهم). ولا يقتصر أمر هذه المناطق على كونها تحت السيطرة الإسرائيلية، بل يتعدى ذلك أيضاً إلى القول غير الصحيح إن الدولة لا تتحمّل المسؤولية عن طبيعتها "المختلطة" (أي عن احتوائها مقاتلين وغير مقاتلين).

قد يُعتقد أن عنصراً واضحاً من عناصر تسويغ كَشير ويادلين لمبدئهما في التمييز، لم يُذكر إلى الآن، وأعني حقيقة أن المقاتلين الذين يُطلب من

الدولة أن تولي حياتهم قيمة أكبر، هم من مواطني الدولة ذاتها، في حين أن أولئك الذين هم في مناطق خارج سيطرتها ليسوا (في العادة) من مواطنيها، وأنه من المبرر أخلاقياً لكل دولة أن تولي حياة مواطنيها قيمة أكبر من حياة غير المواطنين. ومع أن كَشير ويادلين يذكران هذا بصفته اعتباراً أخلاقياً مهماً، إلاّ إنهما لا يسهبان في ذلك، وإنما يلاحظان فقط أن "التزاماتنا مساعدة الآخرين تختلف تبعاً للعلاقات التي تربطنا بهم، كأن نكون أهلهم، أو جزءاً من أسرتهم، أو أصدقاءهم، أو مواطنيهم، وغير ذلك."[29] وحين يُطبّق مبدأ "الالتزام الخاص" هذا على واجبات الدولة الأخلاقية، فإنه لا بد من أن يعني أن التزام الدولة تقديم الخدمات لمواطنيها يختلف عن التزامها تقديم الخدمات لغير المواطنين.[30] غير أن القضية، في هذه الحالة، هي الالتزامات الأخلاقية للدولة في زمن الحرب، حين تكون الدولة المعنية متورطة فعلياً في هجمات تعرّض للخطر حياة غير المقاتلين الذين ليسوا من مواطنيها. ولا يستطيع المرء أن يكتفي بالزعم أن التبرير الأخلاقي الذي يسوّغ تمييز المواطنين من غير المواطنين يمكن أن يوسّع من دون تعديل لهذه الحالة، إذ مع أن الدولة قد لا تكون ملتزمة تعليم غير المواطنين أو رعايتهم صحياً، لكن هل من المبرر لها أن **تعرّض للخطر حياة** غير المواطنين من غير المقاتلين بمقدار يفوق ما تعرّض له المواطنون المقاتلون؟ من الواضح أن هذا لا يصدر عن المبدأ العام للالتزام الخاص، والذي لا يمكن تطبيقه مباشرة على أعمال العنف المرتكبة وقت الحرب، أو استخدامه لتخطّي التمييز الأخلاقي بين المقاتلين وغير المقاتلين.[31]

شهادات وأدلة:

يمكن القول إن الجيوش لا تنفك تثمّن حياة جنودها أكثر من حياة المدنيين من الأعداء، وإن ما يفعله كَشير ويادلين لا يتعدى الإفصاح عن مبدأ تعتنقه كل مؤسسة عسكرية، إمّا صراحة، وإمّا ضمنياً. ولا شك في أن القادة العسكريين يميلون إلى إضفاء قيمة أكبر على حياة جنودهم من تلك التي يضفونها على حياة المدنيين من الأعداء، وإن كانوا لا يصرّحون بذلك على الدوام، كما أن القول إنهم يجب ألاّ يفعلوا ذلك هو ضرب من اليوتوبيا الأخلاقية. غير أن ثمة نقطتين في الرد على هذا كله: الأولى، هي الإلحاح على أن مشروع كَشير ويادلين – الذي يزعمان أنه يصح أن يطبَّق على نطاق كوني – هو مشروع يرمي إلى وضع شِرعة أخلاقية للجيش الإسرائيلي، أو معيار أخلاقي **يجب** أن يلتزمه الجنود الإسرائيليون. وما يهدف إليه مثل هذا المسعى هو وضع مثال للجنود كي يتّبعوه، وليس تلخيص القواعد والمبادئ التي تحكم الممارسة الفعلية.[32] أمّا النقطة الثانية، والمرتبطة بالأولى، فهي أنه حين يُفصَح عن شِرعة أخلاقية لجيش دولة تجيز صراحةً إسباغ قيمة على حياة مقاتليها أعلى من تلك التي تُسبَغ على حياة غير المقاتلين في الطرف الآخر، وتفعل ذلك على أسس أخلاقية مزعومة، فإن من الممكن المضي بعيداً في توقّع العواقب التي يمكن أن تترتب على تلك الشِّرعة. وإذا كان بعض القادة العسكريين مستعدين لإضفاء وزن على حياة جنودهم أعلى من الوزن الذي يضفونه على حياة المدنيين من الأعداء، فإن تزويدهم بغطاء أخلاقي كي يقوموا بذلك، من المرجّح أن يشجعهم على المضي إلى أبعد في مثل هذا الضلال. واللافت أن تقارير عديدة صدرت منذ حرب إسرائيل على غزة تشير تماماً إلى مثل هذه النتيجة.

بين 27 كانون الأول/ديسمبر 2008 و18 كانون الثاني/يناير 2009، شنّت الحكومة الإسرائيلية "عملية الرصاص المسبوك"، وهي عبارة عن عدوان بري وبحري وجوي واسع النطاق على قطاع غزة. وبحسب "المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان" (PCHR)، فإن 1419 فلسطينياً قُتلوا، بينهم 1167 شخصاً من غير المقاتلين (82% من المجموع)، و252 عنصراً من المقاتلين (18%). ومن ضحايا غير المقاتلين، 318 طفلاً (22% من مجموع الضحايا، و27% من الضحايا غير المقاتلين). أمّا عدد الجرحى الكلّي فكان 5300 جريح، بينهم نحو 1600 طفل (30%).[33] ويتّهم "المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان" الجيش الإسرائيلي، قائلاً: "طوال عدوانه على قطاع غزة، واصل انتهاك مبدأ التمييز [في القانون الإنساني الدولي] على نحوٍ منهجي واسع النطاق. وقد أدّى سلوكه العدواني غير التمييزي وغير المتكافئ إلى الإفراط في قتل السكان المدنيين وجرحهم، وإلى دمار واسع في أملاك المدنيين."[34] ومع أن "مركز المعلومات الإسرائيلي لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة/بتسيلم"، لم ينشر بعد استخلاصاته المتعلقة بذلك الصراع، إلاّ إنه قال: "إن تفحّص سلوك الجيش الإسرائيلي خلال العملية يطرح أسئلة عن مدى التزام إسرائيل قواعدَ القانون الإنساني الدولي المتعلق بالتمييز، والتكافؤ، وإطلاق النار المباشر على المدنيين."[35] وأصدرت منظمات أُخرى لحقوق الإنسان، مثل "هيومان رايتس ووتش"، و"منظمة العفو الدولية"، تقارير عن حوادث اعتبرتها انتهاكات خطرة للقانون الإنساني الدولي، وقد وثّقت "هيومان رايتس ووتش" بالتفصيل حالات عديدة قتل فيها جنود إسرائيليون مدنيين فلسطينيين، واستخلصت أنه: "في كل حادث من هذه الحوادث، فإن الأدلة تشير بقوة إلى أن الجنود الإسرائيليين أخفقوا، على الأقل، في اتخاذ التدابير الملائمة للتمييز بين المدنيين والمقاتلين قبل شنّ

الهجوم. أمّا في أسوأ الأحوال، فإن الجنود تعمّدوا إطلاق النار على أشخاص من المعروف أنهم مدنيون." وبالمثل، فقد وجد تقرير لـ "منظمة العفو الدولية" أن "بعض المدافع الإسرائيلية، وسواها من الوسائل الهجومية، وُجّها إلى مدنيين أو مبانٍ مدنية في قطاع غزة، وأن بعضها الآخر لم يكن متكافئاً أو تمييزياً."[36] أمّا التقرير الأشمل فكان تقرير لجنة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن غزة (تقرير غولدستون)، الذي وجد كثيراً من "عمليات القتل العمد"، وحالات من "التسبب بألم شديد ومتعمّد" لأشخاص "محميين" (أي غير مقاتلين)، الأمر الذي يشكل، بحسب التقرير، خرقاً خطراً لاتفاقية جنيف الرابعة.[37] ووفقاً للحكم الذي توصلت إليه كبرى منظمات حقوق الإنسان الفلسطينية والإسرائيلية والدولية، فإن العدوان الإسرائيلي على غزة، إمّا أن يكون استهدف غير المقاتلين عمداً، وإمّا أخفق في اتخاذ التدابير الوقائية اللازمة للتمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين.

مثل هذه الحقائق لا يُظهر صلة سببية مباشرة بين الشِّرعة الأخلاقية والأعمال العسكرية الإسرائيلية، لكن الصحافيِّين الإسرائيليين، وكَشير نفسه، كانوا قد رسموا مثل هذا الخط السببي.[38] ومن المؤكد أن الشِّرعة الأخلاقية كانت معروفة جيداً لدى القادة العسكريين الكبار، فكما يذكر كَشير ويادلين في مقطع سبق أن أوردناه، فإن "الوثيقة النهائية قُدِّمت إلى رئيس أركان الجيش الإسرائيلي والجنرالات المعنيين بمكافحة الإرهاب"، بل إن ثمة أدلة إضافية تشير بقوة إلى صلة بين محتوى الوثيقة وسلوك الضباط الإسرائيليين. فقد جمعت منظمات إسرائيلية مثل "اللجنة العامة لمناهضة التعذيب في إسرائيل"، ومنظمة "فلنكسِر الصمت"، عدداً كبيراً من الأدلة على أن تعليمات القادة العسكريين في أثناء "عملية الرصاص المسبوك" كانت تعكس بصورة مباشرة مبدأ التمييز الموجود في الشِّرعة، والذي يولي، فعلياً، حياة الجنود الإسرائيليين أولوية على حياة المدنيين الفلسطينيين. وبحسب الروايات التي جُمعت، فإن الضباط أعطوا الجنود الذين بإمرتهم تعليمات صريحة بأن يتجاهلوا التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين في استخدامهم القوة العسكرية، وبأن يعاملوا غير المقاتلين كأنهم مقاتلون. فعلى سبيل المثال، ورد في تقرير متلفز أمرٌ أُعطي للواء المظليين من قائد اللواء الكولونيل هيرتسل هاليفي، ويعكس بصورة مباشرة مبدأ التمييز لدى كَشير ويادلين، وفحواه: "أولاً، أكملوا المهمة، ثم دافعوا عن حياة الجنود، وأخيراً، حذّوا من أذية السكان المدنيين الفلسطينيين."[39] أمّا القائد العسكري الآخر الذي صوّره التلفزيون الإسرائيلي، فقد نُقل عنه أنه أعطى جنوده تعليمات هي:

أريد عدوانية! إذا شككنا في مبنى، نهدمه! إذا كان هناك شك في طبقة من طبقات ذلك المبنى، نقصفها. لا تترددوا. إذا كان الأمر إمّا هم وإمّا نحن، فليكن الخيار هم. لا تترددوا. إذا اقترب منا أحد غير مسلح. وظل يقترب على الرغم من تحذيرنا إياه بإطلاق النار في الهواء، فليُقتَل. لا يترددنّ أحد. فلتخطف الأخطاء حياتهم، لا حياتنا.[40]

وهذه المقاربة تؤيدها شهادة لجندي لم يُذكر اسمه، وهو يصف الأمر الذي أعطاه إياه قائده قبل بدء الهجوم على غزة بالقول:

قبل أن ندخلها أول مرة، جمعنا قائد الكتيبة عشية يوم الجمعة وقال: "لا نستطيع أن نفاجئهم بتوقيتنا، فهم يعرفونه. لا نستطيع أن نفاجئهم بموقعنا، فهم يعرفون تماماً من أين سنأتي. ما نملكه... هو القوة النارية." وفي الحقيقة، وعلى الرغم من كل تلك القوة النارية، والقوة الجوية، وسلاح المدفعية، وفرق المدرّعات، والأعداد الكبيرة من المشاة الذين كانوا مشاركين، فإن كل جندي كان يعي أن... أصبعه يجب أن تكون خفيفة على الزناد. حين ترون شيئاً ولا تتحققون منه تماماً، أطلقوا النار.[41]

ويورد الجندي بعد ذلك قول قائده: "لن تسقط شعرة من جندي من جنودي، ولن أسمح لجندي من جنودي بأن يخاطر بنفسه بسبب التردد. إن لم تكونوا متيقنين، أطلقوا النار، فإذا كان هنالك شك فسيزول."[42] وقد أوردت "اللجنة العامة لمناهضة التعذيب في إسرائيل" مقابلة متلفزة مع قائد كتيبة يهلوم، وهي الوحدة المسؤولة عن تنظيف طرق القوات البرية وعن تفجير المباني وهدمها، قال فيها لعساكره ما يتوقعه منهم: "نحن عنيفون كثيراً، وأينما يكن، علينا أن نستخدم قدراً كبيراً من القوة في مواجهة العدو، ولا نتردد في استخدام أي وسيلة لضمان عدم أذية قواتنا."[43]

وقد وصف جندي الهدف الذي تتوخاه المهمة العسكرية بأنه "تنفيذ العملية بأقل إصابات ممكنة في صفوف الجيش، ومن دون أدنى سؤال عن الثمن الذي يدفعه الطرف الآخر. ذلك ما سمعناه من أكثر من ضابط."[44] وفي شهادة منفصلة، علّق جندي آخر على هدف المهمة قائلاً:

كان الهدف هو الحفاظ على حياة الجنود وتجنّب ما يحيق بنا من أخطار، بإزالتها لحظة ظهورها. وأعتقد أن إجراءات الاعتقال كانت، لهذا السبب، أقل صرامة، ومن أجل أن تكون أصبعنا "خفيفة على الزناد" – وهو تعبير لا يروقني، لكنه صحيح. كنا هناك، ولم نكن نريد أن نخسر رجالنا بأن يُجرَحوا أو يُقتلوا. أمّا النزعة الإنسانية الخيّرة فيمكن أن نهتمّ بها لاحقاً.[45]

ولخّص جندي آخر قواعد الاشتباك قائلاً: "فيما

يتعلق بقواعد الاشتباك، فإننا لم نتلقَّ تعليمات بإطلاق النار على أي شيء يتحرك، لكننا تلقينا، بصورة عامة، تعليمات تقول: إذا شعرتم بأنكم مهددون، أطلقوا النار. وظلوا يعيدون علينا أن هذه حرب، وأن إطلاق النار غير مُقيّد في الحرب."[46] أمّا جندي آخر فوصف توجيهات قائده على النحو التالي:

قائد الكتيبة خطيب مفوّه، يعلم كيف يحفّزنا. وقد كوّن لدينا إحساساً أن كل شيء مباح. قال إننا ماضون إلى استخدام قوة نارية مجنونة بالمدفعية والقوى الجوية، وأعطانا شعوراً بأننا نذهب إلى هناك تحت غطاء هائل من الأمان. وقال مترددا: "لستم خارجين لارتكاب مجزرة، لكن..." ذلك كان التردد الوحيد في كل ما قاله، فضلاً عن نكاته التي جعلتني أضحك، مثل: "لدينا قاذفة رمّانات تتحدث العربية، وبندقية آلية ثقيلة تتحدث العربية." هكذا كان الجوّ.[47]

أخيراً، ثمة جندي سُئل عن الأمر الرسمي الذي أعطاه قائد الكتيبة قبل الانطلاق لتنفيذ المهمة، فوصف ذلك الأمر على النحو التالي: "قيل لنا [إن] الجنود سيكونون محميين بالقوة النارية. وقد أُفهم الجنود أن حياتهم هي الأهم، وأن جنودنا يجب ألاّ يُقتلوا بأي حال من الأحوال بتركنا للمدنيين فرصة الاستفادة من الشك في نياتهم. لقد سُمح لنا بإطلاق النار من أجل حماية حياتنا."[48]

وتثبت أدلة أُخرى أيضاً وجود سياسة عامة خلال الهجمات على غزة في سنة 2009/2008، تجعل إمكان الإصابات في الجيش الإسرائيلي في درجة الصفر، بينما تتساهل قواعد الاشتباك بشأن حياة المدنيين الفلسطينيين. وجاء في تقرير في صحيفة "الإندبندنت" البريطانية، عن ضابط إسرائيلي لم يُذكر اسمه، وخدم كقائد في العدوان على غزة، أنه "يرى أن المبدأ العريق في السلوك العسكري المعروف باسم (الوسائل والغايات) – والذي يجب على أساسه عدم إطلاق النار على أي مستهدف مشتبه فيه إلاّ إذا كان يحمل سلاحاً، وينوي استخدامه – لا يمكن تطبيقه إلاّ بعد استدعاء الطائرات والمروحيات لإطلاق النار..." وتورد الصحيفة أيضاً عن ضابط شاب خدم في مركز قيادة أحد الألوية في أثناء تلك العملية وصفه السياسة العسكرية الإسرائيلية بأنها "سياسة تجعل مخاطرة الجنود في الدرجة الصفر بالمعنى الحرفي."[49] وبالمثل، فإن تقرير غولدستون بشأن الحرب على غزة، وبعد تفحّص عدد من الحوادث التي شنّت فيها القوات الإسرائيلية هجمات قاتلة على المدنيين، استنتج أن: "هذه الحوادث تشير إلى أن التعليمات التي أعطيت للقوات الإسرائيلية الداخلة إلى غزة، أوجدت المبرر لاستخدام نار فتّاكة ضد السكان المدنيين."[50]

ليست "عملية الرصاص المسبوك" العملَ العسكري الإسرائيلي الحديث الوحيد الذي يمكن أن يعكس تأثير الشّرعة الأخلاقية الجديدة. فحتى قبل تلك العملية، كانت نسبة القتلى الفلسطينيين (غير المقاتلين بصورة أساسية) مقارنة بنسبة القتلى الإسرائيليين (المقاتلين وغير المقاتلين على حدٍّ سواء) في المناطق المحتلة، قد ارتفعت باطّراد من 5 إلى 1 في سنة 2002، إلى 48 إلى 1 في سنة 2007.[51] وفي الوقت ذاته، وعلى الجبهة اللبنانية، كان الجيش الإسرائيلي قد قتل، في حرب تموز/يوليو – آب/أغسطس 2006، نحو 1200 لبناني من غير المقاتلين، و49 لبنانياً من المقاتلين، في مقابل 43 إسرائيلياً من غير المقاتلين، و119 إسرائيلياً من المقاتلين، قتلهم مقاتلو حزب الله (الأمر الذي يجعل نسبة الضحايا من غير المقاتلين نحو 30 إلى 1). وبعد ذلك العدوان، أعلن القادة العسكريون الإسرائيليون "مبدأ الضاحية"، على اسم ضاحية بيروت الجنوبية، وهي منطقة سكنية دمّرتها الضربات الجوية الإسرائيلية خلال ذلك العدوان. وقد قال الجنرال غادي أيزنكوت، رئيس قيادة المنطقة الشمالية في الجيش الإسرائيلي، للصحيفة الإسرائيلية "يديعوت أحرونوت" في آذار/مارس 2008: "ما حدث في ضاحية بيروت في سنة 2006، سيحدث في كل قرية تُطلق منها النار على إسرائيل." وتابع قائلاً: "سنطبق قوة غير متكافئة عليها [يقصد القرية]، ونحدث أذى ودماراً واسعين هناك. من وجهة نظرنا، هذه ليست قرى مدنية، وإنما قواعد عسكرية." ومع أنه ليس هناك إشارة رسمية إلى أن هذا المبدأ غدا سياسة عسكرية إسرائيلية، فإن أيزنكوت أكد: "هذه ليست توصية. إنها خطة، وقد جرت المصادقة عليها."[52]

* * *

ما تريد هذه المقالة قوله هو أن بعض أعمال العنف المتعمدة التي مارستها القوات العسكرية الإسرائيلية ضد المدنيين الفلسطينيين خلال "عملية الرصاص المسبوك"، يمكن إرجاعه بصورة مباشرة إلى الشّرعة الأخلاقية التي صادق عليها الجيش الإسرائيلي رسمياً، ونُشرت على أعلى مستويات القيادة العسكرية الإسرائيلية كي تحكم "مكافحة الإرهاب". وتكمن أهمية اكتشاف ذلك في حقيقة أن الأعمال اللاأخلاقية التي ارتكبتها إسرائيل في غزة، والتي وثّقتها هيئات فلسطينية وإسرائيلية ودولية، لا تقع المسؤولية عنها على عاتق عناصر عسكرية إسرائيلية من المستويات الدنيا، أو الوسطى، تصرفت بمعزل عن أوامر عسكرية تلقتها. وعلى الأقل، فإن من الممكن الربط بين بعض عمليات قتل المدنيين الفلسطينيين وجرحهم، وبين توجيهات قادة عسكريين كبار يعملون تبعاً لوثيقة رسمية من وثائق القوات العسكرية الإسرائيلية. وعندما يمكن إظهار أن أفراداً من

القوات المسلحة لدولة ما، قد استهدفوا، بشكل متعمد، أشخاصاً غير مقاتلين في الجانب الآخر الداخل في نزاع معهم، فإن من الممكن اتهامهم بأنهم أخفقوا في التزام مبدأ التمييز كما تفهمه النظرية السائدة بشأن الحرب العادلة، وبارتكابهم جرائم حرب من منظور القانون الإنساني الدولي. غير أنه حين يحدث ذلك، ليس نتيجة قرارات جنود وضباط أفراد فحسب، بل أيضاً انسجاماً مع مبادئ صاغتها القيادة العسكرية، فإن التبعات الأخلاقية والقانونية تكون مغايرة جوهرياً، ذلك بأن ثمة فارقاً أخلاقياً واضحاً بين العنف المقصود ضد المدنيين، والذي يرتكبه جنود وضباط تبعاً لتقديراتهم الخاصة، وبين العنف المدروس الذي يُمارَس تبعاً لسياسة صريحة صاغتها القيادة العسكرية. ويمكن القول إن هناك فارقاً قانونياً أيضاً، فالعنف المتعمَّد ضد المدنيين يُصنَّف كجريمة حرب في القانون الإنساني الدولي، أمّا الهجوم الواسع النطاق على السكان المدنيين "طبقاً لسياسة دولة أو منظمة في ممارسة مثل هذا الهجوم، أو تعزيزاً لتلك السياسة"، فيُصنَّف في المقابل، كجريمة ضد الإنسانية.[53] ويبقى للقضاة الدوليين أن يحددوا ما إن كان من الممكن، في إطار القانون الدولي، إدراج الهجوم الإسرائيلي على غزة في هذا التصنيف. ■

(*) **ترجمة:** ثائر ديب.

(*) يُعَرَّف القانون الإنساني الدولي بأنه مجموعة المبادئ والقواعد التي تحدّ من استخدام العنف في أثناء المنازعات المسلحة، أو من آثار الحرب المدمرة في الإنسان بصورة عامة، فهو فرع من فروع القانون الدولي العام لحقوق الإنسان، وغرضه حماية الأشخاص المتضررين في حالات النزاع المسلح، وحماية الأملاك والأموال التي ليس لها علاقة بالعمليات العسكرية، وحماية السكان غير المشتركين بصورة مباشرة، أو الذين كفوا عن الاشتراك في النزاعات المسلحة مثل الجرحى والغرقى وأسرى الحرب. وتتشكل قاعدة القانون الإنساني الدولي من اتفاقيتي لاهاي لسنتي 1899 و1907، واتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكوليها الإضافيين لسنتي 1977 و2005. المترجم

(*) البيشوف مصطلح استُعمل للدلالة على اليهود ومنظماتهم في فلسطين منذ الهجرة اليهودية الأولى في سنة 1882، وحتى إعلان إقامة إسرائيل في سنة 1948، وعُرفت هذه الفترة باسم فترة البيشوف. المترجم

المصادر

(1) على سبيل المثال، وصف وزير الدفاع الإسرائيلي إيهود بَراك الجيش الإسرائيلي بأنه "الجيش الأكثر أخلاقية في العالم" حين تعهّد بتقديم العون القانوني للجنود المتهمين بجرائم حرب في كانون الثاني/يناير 2009. انظر:

Ha'Aretz, 27 January 2009, http://www.haaretz.com/hasen/spages/1058509.html.

وبالمثل، فإن إيهود أولمرت، رئيس الحكومة آنذاك، قال إن إسرائيل لديها "الجيش الأكثر أخلاقية" في العالم، وذلك في اجتماع للحكومة في تموز/يوليو 2006. انظر:

Jerusalem Post, 11 June 2006, http://www.JPost.com/Israel/Article.Aspx?id=24499.

(2) Meir Chazan, "The Dispute in Mapai over ⟨Self-Restraint⟩ and ⟨Purity of Arms⟩ During the Arab Revolt", *Jewish Social Studies: History, Culture, Society*, vol. 15, no. 3 (Spring/Summer 2009), pp. 89-113.

(3) Vered Levy-Barzilai, "The High and the Mighty", *Ma'ariv*, 23 August 2002.

وقد تُرجمت هذه المقالة وأُعيد نشرها في:

Journal of Palestine Studies, vol. 32, no. 1 (Autumn 2002), pp. 99-102.

(4) Ruth Manor, "Reasonable (and Unreasonable) Goals and Strategies, and the Hope for Peace in the Middle East", *American Philosophical Association Newsletter on International Cooperation*, vol. 4, no. 1 (Fall 2004), pp. 11-13.

(5) انظر: وثيقة "روح الجيش الإسرائيلي"، في الموقع الإلكتروني لهذا الجيش:

http://dover.idf.il/IDF/English/about/doctrine/ethics.htm.

(6) Manor, "Reasonable…", op. cit., p. 12.

(7) Asa Kasher and Amos Yadlin, "Military Ethics of Fighting Terror: An Israeli Perspective", *Journal of Military Ethics*, vol. 4 (April 2005), pp. 3-32; Kasher and Yadlin, "Assassination and Preventive Killing", *SAIS Review*, vol. 25 (Winter/Srping 2005), pp. 41-57.

وقد أُرفقت المقالة الأولى بمقالات تنتقدها، فردّ عليها المؤلفان بمقالة ثالثة، هي:

Asa Kasher and Amos Yadlin, "Military Ethics of Fighting Terror: Response", *Journal of Military Ethics*, vol. 4 (April 2005), pp. 60-70.

(8) Kasher and Yadlin, "Military Ethics… An Israeli Perspective", op. cit., p. 29.

بالإضافة إلى ذلك، كتب المؤلفان أن هذه المبادئ "أعدّها فريق من كلية الأمن القومي التابعة للجيش الإسرائيلي، برئاسة اللواء عاموس يادلين." انظر:

Kasher and Yadlin, "Assassination…", op. cit., p. 45.

(9) Kasher and Yadlin, "Assassination…", op. cit., p. 45.

(10) Ibid., p. 47.

وقد كتب المؤلفان في مكان آخر: "عُرضت المبادئ على أنها كونية، وأنه يجب تقويمها وتطبيقها بصفتها كذلك." انظر:

Kasher and Yadlin, "Military Ethics… Response", op. cit., p. 61.

(11) في هذه المقالة، سأضع كلمات "الإرهاب" و"الإرهابي" و"الأعمال الإرهابية" بين أقواس، لأنني سأناقشها كما يعرّفها كَشير ويادلين، أو سواهما.

(12) هاتان السمتان اللتان تُقرنان بـ "الإرهاب" في كثير من تعريفات هذه الظاهرة، تشكلان مثالاً واضحاً للاأخلاقية مثل هذه الأعمال. أمّا الأمر الذي هو محل خلاف أشد، فيكمن فيما إذا كانت هاتان السمتان تنطبقان على الأعمال كلها، أم فقط على الأعمال التي **عادة** ما يُشار إليها على أنها أعمال إرهابية، ذلك بأن

كثيراً مما يُدعى الجماعات الإرهابية يقصر نفسه بصورة أساسية على الأهداف العسكرية. والأهم من ذلك، أن العنف الذي يتعمد استهداف غير المقاتلين لا يُعتبر إرهاباً كله: فممثلو الدول، على سبيل المثال، غالباً ما يتعمدون استهداف غير المقاتلين، لكن أعمالهم نادراً ما توصف بأنها أعمال إرهابية. ولعل هذا هو السبب الرئيسي في أن بعض الكتّاب يجد المصطلح مثيراً للخلاف، كي لا نقول مزعجاً، لأنه لا يجد فارقاً أخلاقياً مهماً بين ممثلين للدولة يتعمدون استهداف المدنيين، وممثلين لغير الدولة يفعلون ذلك. ولمزيد بشأن هذا الأمر، انظر:

Noam Chomsky, *Pirates and Emperors, Old and New: International Terrorism in The Real World* (Cambridge: South End Press, 2002).

(13) Kasher and Yadlin, "Military Ethics… An Israeli Perspective", op. cit., p. 4.

(14) Ibid., p. 5. (والتشديد من الخالدي).

(15) أحد تبريراتهما لهذا الموقف جاء على النحو التالي: "تخيّل عملاً يتسبب بمقتل مقاتل وغير مقاتل، فهل يجب أن نصف هذا العمل بأنه عمل إرهابي ضد غير المقاتل، وعمل من أعمال حرب العصابات ضد المقاتل؟" إن المؤلفَين يعتقدان أن هذا "لا معنى له". انظر: Ibid.

غير أن هذا الادعاء ليس صحيحاً، لأنه، بالمنطق ذاته، يمكن القول إنه ما من فارق بين القتل والدفاع عن النفس. فالعمل المقصود الذي يقوم به فرد ما، ويقتل شخصين في الوقت نفسه، واحداً كان يحاول قتل ذلك الفرد والآخر لم يكن، يمكن وصفه بأنه دفاع عن النفس **و**قتل في آن واحد، لكن ذلك لا يعني أن التمييز، بصورة عامة، لم يعد له معنى.

(16) Ibid.

(17) في الرد على المنتقدين، يبدو أن كَشير ويادلين يعكسان قولهما السابق بشأن هذا الموضوع، إذ يقرّان بأنه: "يجب الانتباه إلى أن من الممكن السعي أخلاقياً ليس وراء الغاية المتمثلة في إحداث تغيير في السياسة فحسب، بل وراء الغاية الوسيطة المتمثلة في بثّ الرعب بين السكان أيضاً، وذلك في ظل أوضاع ملائمة." انظر:

Kasher and Yadlin, "Military Ethics… Response", op. cit., p. 63.

(18) Kasher and Yadlin, "Military Ethics… An Israeli Perspective", op. cit., p. 15.

(19) إن التمييز الأخلاقي بين المقاتلين وغير المقاتلين لا يتطابق تماماً مع التمييز بين العسكريين والمدنيين، لأن المكانة الأخلاقية للأشخاص المعنيين لا يحددها الانتساب المهني، إذ من الممكن لشخص ما أن يكون عضواً في جيش من دون أن يشارك في القتال بأي طريقة من الطرق، ومن دون أن يدعم المجهود الحربي جوهرياً (مثلاً، ممرضة تشتغل في مشفى عسكري بعيد عن خطوط الجبهة)، بينما، على المقلب الآخر، يمكن لشخص أن يكون مدنياً، ومع ذلك، يقدّم دعماً حيوياً، أو حتى مباشراً، للعمليات القتالية (مثلاً، موظف كبير في وزارة الدفاع). ولذلك، فإن ما يحدد مكانة المرء الأخلاقية في زمن الحرب، إنما يتعلق بالدور

الذي يؤديه ذلك المرء في المجهود الحربي. ومع أن مثل هذه الأدوار يمكن أن تقع في مجموعة مترابطة، فإن ثمة افتراضاً واسع الانتشار فحواه أن من الممكن التمييز، على نحو واضح، بين المقاتلين وغير المقاتلين.

(20) إن المصادر الأساسية للقانون الإنساني الدولي، والمتعلقة بمبدأ التمييز، موجودة في اتفاقية جنيف الرابعة، المتوفرة في الموقع الإلكتروني:

http://www.icrc.org/ihl.nsf/FULL/380?OpenDocument

وكذلك في "ميثاق محكمة روما للجنايات الدولية"، المتوفرة في الموقع الإلكتروني:

http://untreaty.un.org/cod/icc/statute/99_corr/cstatute.htm

(21) Kasher and Yadlin, "Military Ethics… An Israeli Perspective", op. cit., p. 17.

(22) Ibid.

(23) Ibid., p. 18.

(24) في ردٍّ على كَشير ويادلين كتبه أفيشاي مرغليت ومايكل فالزر في أعقاب حرب إسرائيل على غزة في شتاء سنة 2009/2008، يُخفق هذان الأخيران إخفاقاً مدهشاً في إيضاح هذا الأمر، مع أنهما يلاحظان أن غير المقاتلين المتموضعين في مناطق خارج سيطرة الدولة، ربما يكونون من مواطني الدولة، الأمر الذي يفترض أن يكون لدى كَشير ويادلين موقف مغاير تماماً حيالهم. انظر:

Avishai Margalit and Michael Walzer, "Israel: Civilians and Combatants", *New York Review of Books*, vol. 56, no. 8 (14 May 2009), http://www.nybooks.com/articles/22664.

بالإضافة إلى ذلك، يطرح بشار حيدر الأمر ذاته، مستخدماً مثال قوات إسرائيلية تستهدف "إرهابياً" في منطقة محايدة كقبرص، وفي سياق ذلك تقتل وتجرح أشخاصاً قبارصة غير مقاتلين. انظر:

Bashshar Haydar, "The Ethics of Fighting Terror and the Priority of Citizens", *Journal of Military Ethics*, vol. 4, no. 1 (April 2005), pp. 52-59.

في الحالة الأولى، يردّ كَشير ويادلين على مرغليت وفالزر بالمراوغة، مشددين على أن المرء يجب أن يتخذ إجراءات فاعلة كي يقلل من إصابات المدنيين إلى الحد الأدنى، وذلك من دون أن يتطرقا إلى السؤال عمّا إذا كان واجب تقليل الإصابات بين المقاتلين إلى الحد الأدنى له الصدارة على واجب تقليل الإصابات بين غير المقاتلين في منطقة خارج سيطرة الدولة. انظر:

Asa Kasher and Amos Yadlin, "((Israel and the Rules of War)): An Exchange", *New York Review of Books*, vol. 56, no. 10 (11 June 2009), http://www.nybooks.com/articles/archives/2009/jun/11/israel-the-rules-of-war-an-exchange/.

أمّا في الحالة الثانية، فيردّ كَشير ويادلين على بشار حيدر بنتيجة غير منطقية، قائلَين "إن من الممكن الافتراض، بشكل موثوق به، أن قبرص لن تجيز استخدام أراضيها لأعمال أو أنشطة إرهابية ضد مواطني إسرائيل أو أي دولة أُخرى." انظر:

Kasher and Yadlin, "Military Ethics… Response", op. cit., p. 67.

(25) من الممكن أن نطرح سؤالاً بهذا الصدد عما إذا كان يمكن استخدام مبدأ التمييز نفسه لدى كَشير ويادلين لتبرير استخدام الدروع البشرية من طرف مقاتلي الدولة. فكما يقول مرغليت وفالزر: "... إذا كان لحياة جنود(نا) الأولوية على حياة مدنيّيـ ((ـهم))، فلماذا إذاً، لا يستطيع الجنود استخدام أولئك المدنيين دروعاً؟ وبما أنهم لم يوجِدوا (المنطقة المجاورة المختلطة)، فلماذا لا يستطيعون بدورهم استغلالها؟" انظر:

Margalit and Walzer, "Israel: Civilians and Combatants", op. cit.

بعبارة أُخرى، بما أن واجب الدولة في حماية غير المقاتلين في مناطق خارج سيطرة الدولة هو أقل أهمية من واجبها في حماية المقاتلين من مواطنيها، وذلك بحسب كَشير ويادلين، فإن أوضاعاً معينة ربما تبرز، ويمكن فيها استخدام غير المقاتلين من الطرف الآخر، والمخاطرة بحياتهم، من أجل حماية حياة مقاتلي الدولة. وفي حقيقة الأمر، فإن كَشير ويادلين يستبقان هذا الأمر، ويضيفان "شرطاً" إلى مبدئهما في التمييز، ينصّ على ما يلي: "كل هذا [أي مبدأ التمييز] يصح في حالة وجود أشخاص متورطين مباشرة في أعمال الإرهاب أو أنشطته في إطار بيئة أشخاص آخرين غير متورطين في الإرهاب خارج الدولة، وتكون الدولة غير مسؤولة عن هذا الوجود، وإنما تقع مسؤوليته المباشرة على عاتق سلطة أجنبية." انظر:

Kasher and Yadlin, "Assassination…", op. cit., p. 50.

بعبارة أُخرى، فإن كَشير ويادلين لا يحظّران استخدام الدروع البشرية لأن ذلك يشكل حالة تكون فيها الدولة المعنية مسؤولة عن وضع غير المقاتلين موضع التهديد، وهما يميزان هذه الحالة من الحالة التي لا تكون فيها الدولة مسؤولة عن موضعة غير المقاتلين. غير أنهما، كما شرحنا أعلاه، لم يبيّنا ما الذي يجعل المسؤولية عن وضع غير المقاتلين في مكان مجاور ومحدد أمراً ذا أهمية أخلاقية. ولذلك، لا يبدو أن ثمة شيئاً يميّز بين عمل يولي حياة المقاتلين المواطنين الأولوية على حياة غير المواطنين من غير المقاتلين، وعمل يشتمل على استخدام غير المقاتلين دروعاً بشرية لحماية حياة الجنود. وهكذا، فإن مبدأ التمييز هذا، يمكن استعماله مبرراً لاستخدام غير المقاتلين دروعاً بشرية. وقد كشف الصحافيون وناشطو حقوق الإنسان الذين استقصوا العدوان على غزة، عن أدلة تتعلق باستخدام المدنيين الفلسطينيين دروعاً بشرية من طرف القوات العسكرية الإسرائيلية. انظر، مثلاً:

Amira Hass, "Gazans: IDF Used Us as (Human Shields) during Offensive", *Ha'Aretz*, 26 October 2009, http://www.haaretz.com/hasen/spages/1065594.html.

(26) حققت لجنة الأمم المتحدة لتقصّي الحقائق بشأن غزة (التي ترأسها القاضي ريتشارد غولدستون) فيما إذا كان مقاتلو "حماس" قد شنّوا هجمات من مناطق مدينية خلال العدوان في سنة 2009/2008، من أجل

حماية أنفسهم من الهجمات، وخلصت اللجنة في تقريرها إلى القول: "لم تتمكن اللجنة من الحصول على أي دليل مباشر على هذه المسألة، كما أن تقارير المراقبين الآخرين لم تقدّم أي جواب واضح." انظر:

UN, “Report of the United Nations Fact-Finding Mission on the Gaza Conflict”, p. 138.

وفي المقابل، وثّق التقرير حالات عديدة استخدمت فيها القوات الإسرائيلية فلسطينيين غير مقاتلين كدروع بشرية. انظر: Ibid., pp. 280-300.

(27) يقول كَشير ويادلين: "إن القوة المحتلة لمنطقة ما، تستبدل السلطة ذات السيادة لتلك المنطقة، بالقيادة العسكرية للقوات التي تسيطر عليها، ما دام الاحتلال قائماً". انظر:

Kasher and Yadlin, “Military Ethics… An Israeli Perspective”, op. cit., p. 15.

ولإقرار ضمني بهذه المسألة ذاتها، انظر الحاشية رقم 18 في:

Kasher and Yadlin, “Assassination…”, op. cit., p. 57.

(28) بخلاف الانطباع السائد، فإن "خطة فك الارتباط مع غزة" لم تضع حداً لاحتلال إسرائيل قطاع غزة. ومع أن الجنود والمستوطنين الإسرائيليين سُحبوا من القطاع، إلاّ إن الجيش الإسرائيلي واصل سيطرته على غزة عبر التحكم في مداخلها براً وبحراً وجواً، وكذلك عبر سيطرته على مجالها الجوي ومياهها الإقليمية. إن الفلسطينيين في غزة لا يملكون أي سيادة على شؤونهم، فلا هم يستطيعون أن يخرجوا من منطقتهم أو يدخلوها من دون إذن من إسرائيل، ولا أن يصدّروا البضائع أو يستوردوها كما يريدون، وهم لا يسيطرون على طاقتهم الكهربائية أو مواردهم المائية، وليس لديهم أي شكل ذي معنى من أشكال الحكم الذاتي. وبمعنى أهم من ذلك، وكما أوضح عدوان 2009/2008، فإن إجلاء المستوطنين الإسرائيليين من غزة سمح للإسرائيليين، فعلياً، بأن يُحكموا قبضتهم عليها على نحو أقسى وأعنف.

(29) Kasher and Yadlin, “Military Ethics… An Israeli Perspective”, op. cit., p. 19.

وفي رسالة إلى "نيويورك ريفيو أوف بوكس"، يدافع شلومو أفينيري عن مبدأ كَشير ويادلين في التمييز على أسس مماثلة، انظر:

Shlomo Avineri, “(Israel: Civilians and Combatants): An Exchange”, *New York Review of Books*, vol. 56, no. 13 (13 August 2009), http://www.nybooks.com/articles/22979.

(30) في الحقيقة، من غير المعقول أن يُوسَّع هذا المبدأ على نحو مباشر بحيث يطال الدول، ذلك بأن التسويغ المعتاد له موجود في "الحس العام" الأخلاقي، وذلك تبعاً لفيلسوف الأخلاق هنري سيدجويك، كما أن التوسع في اتجاه الدولة ليس جزءاً من إطار حسّنا العام الأخلاقي. وردّاً على ذلك، يمكن أن يعدّل كَشير ويادلين موقعهما، ويقولا إن أسس الالتزامات الخاصة التي لدى الدولة تجاه مواطنيها هي أسس تعاقدية، ولا تقوم على التزامات خاصة. ومن المؤكد أنه من المعقول أكثر القول إن الدولة ملزمة تثقيف مواطنيها،

لا غير مواطنيها، لأن ثمة عقداً اجتماعياً (ربما يكون ضمنياً)، لكن من غير الوارد أن تكون الدولة ملزمة تعاقدياً أيضاً بأن تعطي حياة مواطنيها وزناً أكبر قياساً بحياة غير المواطنين، حتى لو تطلّب الأمر منها قتل غير المواطنين لحماية حياة مواطنيها. علاوة على ذلك، وكما يلاحظ حيدر، فحتى لو كان هناك مثل هذا العقد الذي يقيّد الدولة على هذا النحو، فإن وزنه الأخلاقي سيكون ضئيلاً، وسيكون مماثلاً لـ "عقدٍ يُلزم الحارس الشخصي قَتْل أشخاص أبرياء كي يحمي رئيسه." انظر:

Haydar, "The Ethics of fighting Terror…", op. cit., p. 55.

(31) في هذا الشأن يقول مرغليت وفالزر: "حين يفرض بلد ما مخاطر على شعب بريء في بلد آخر... عليه أن يتخذ إجراءات فعالة كي يقلل من تلك المخاطر إلى الحد الأدنى – والإجراءات التي عليه أن يتخذها لا تعتمد على جنسية الأبرياء." انظر:

Margalit and Walzer, "Israel: Civilians and Combatants", op. cit.

(32) تقول روث مانور إن تعميم الشّرعة الأخلاقية الأصلية للجيش الإسرائيلي، نجم عنه كَتْم أي نقاش أخلاقي بين الجنود، بل إن هذه الشّرعة صُمِّمت لتُحدث مثل هذا التأثير. وتلاحظ مانور أن وثيقة "روح الجيش الإسرائيلي" أُعدّت من أجل مواجهة حركة "رفض الخدمة" المتنامية في الجيش الإسرائيلي في أعقاب الانتفاضة الفلسطينية الأولى: "لقد قُدِّمَت الشّرعة الأخلاقية إلى الجنود على أنها أمر، ويتمثل أثرها الأساسي في أنها تجعل أي اعتراضات أخلاقية على الأنشطة العسكرية، غير شرعية ولاأخلاقية في الوقت نفسه، وبالتالي، فإنها تُسكت النقد؛ وهذه المرة، لإسكات أي نقد أخلاقي ربما يكون لدى الجنود تجاه الأوامر التي تُعطى لهم." انظر:

Manor, "Reasonable…", op. cit., p. 12.

(33) انظر تقرير "المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان" (PCHR) في:

PCHR, "Targeted Civilians: A PCHR Report on the Israeli Military Offensive Against the Gaza Strip", 22 October 2009, p. 10, http://www.pchrgaza.org/Files/Reports/English/pdf_spec/gaza%20war%20report.pdf.

(34) Ibid., p. 37.

(35) انظر تقرير "مركز المعلومات الإسرائيلي لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة/بتسيلم" في:

B'Tselem, "Guidelines for Israel's Investigation into Operation Cast Lead", p. 5, http://www.btselem.org/English/Press_Releases/20090208.asp.

(36) Human Rights Watch, "White Flag Deaths: Killings of Palestinian Civilians during Operation Cast Lead", 13 August 2009, p. 6, http://www.hrw.org/node/85014; Amnesty International, "Fuelling Conflict:

Foreign Arms Supplies to Israel/Gaza", 23 February 2009, p. 5, http://www.amnesty.org/en/library/info/MDE15/012/2009/en.

(37) UN, "Report of the United Nations Fact-Finding Mission", op. cit., p. 16.

(38) انظر: Amos Harel, "The Philosopher Who Gave the IDF Moral Justification in Gaza", *Ha'Aretz*, 6 February 2009, http://www.haaretz.com/hasen/objects/pages/PrintArticleEn.jhtml?itemNo=1062127.

(39) انظر تقرير "اللجنة العامة لمناهضة التعذيب في إسرائيل" (PCATI)، في:

PCATI, "No Second Thoughts: The Changes in the Israeli Defense Forces' Combat Doctrine in Light of (Operation Cast Lead)", November 2009, p. 14, http://www.stoptorture.org.il/files/no%20second%20thoughts_ENG-WEB.pdf.

(40) Ibid., p. 13.

(41) انظر تقرير منظمة "فلنكسر الصمت" في:

Breaking the Silence, "Soldiers' Testimonies from Operation Cast Lead, Gaza 2009", June 2009, p. 20.

(42) Ibid.

(43) انظر: PCATI, "No Second Thoughts…", op. cit., p. 27، نقلاً عن قناة التلفزة الإسرائيلية الثانية، 7 كانون الثاني/يناير 2009.

(44) Breaking the Silence, "Soldiers' Testimonies…", op. cit., p. 27.

(45) Ibid., p. 79.

(46) Ibid., p. 24.

(47) Ibid., p. 46.

(48) Ibid., pp. 104-105.

(49) Donald Macintyre, "Israeli Commander: (We Rewrote the Rules of War for Gaza)", *The Independent*, 3 February 2010, http://www.independent.co.uk/news/world/middle-east/israeli-commander-we-rewrote-the-rules-of-war-for-gaza-1887627.html.

(50) UN, "Report of the United Nations Fact-Finding Mission", op. cit., p. 16.

(51) هذه الأرقام مأخوذة من إحصائيات مركز "بتسيلم"، الموجودة في الموقع الإلكتروني التالي:
http://www.btselem.org/English/Statistics/Casualties.asp.

(52) انظر: "Israel Warns Hizbullah War Would Invite Destruction", *ynetnews.com*, 3 October 2008, http://www.ynet.co.il/english/articles/0,7340,L-3604893,00.html.

(53) انظر: "ميثاق محكمة روما للجنايات الدولية"، المقالة السابعة، الفقرة 2(أ)،
http://untreaty.un.org/cod/icc/statute/99_corr/cstatute.htm.